ماله بيومها الذى بعدها ما لم يتعلق به حق
آخر كرهن وجناية وذلك لخبر ابدا بنفسك
ثم بمن تعول وينفق عليهم يوما بيوم نفقة
المعسرين ويكسوهم بالمعروف وانما استمر
ذلك الى القسم لانه موسر ما لم يزل ملكه
وقولى بليلته من زيادتى **الا ان يغتني**
بكسب لائق به فلا يمونه منه ويصرف
كسبه الى ذلك الا ان يفضل منه شئ فيرد
الى المال وان نقص كمل منه فان قصر ولم
يكتسب فقضية كلامهم انه يمونه من ماله
واختاره الاسنوى وقضية كلام المتولى خلافه
واختاره السبكى **ويترك** من ماله **لممونه**
دست ثوب لائق به من قميص وسراويل
وعمامة وكذا ما يلبس تحتها فيما يظهر
ومداس وخف وطيلسان ودراعة فوق

القميص

القميص ويزاد فى الشتاء جبة او نحوها والمرأة
مقنعة وغيرها مما يليق بها ولا يترك
له فرش وبسط لكن يسامح باللبد والحصير
القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الافلاس
فوق ما يليق به رد الى اللائق او دونه
تقتيرا لم يرد عليه ويترك للعالم كتبه
قاله العبادى وابن الاستاذ وقال تفقها
يترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه
المحتاج اليهما بخلاف المتطوع بالجهاد
وكل ما يترك للمفلس ان لم يوجد فى ماله
اشترى له **ويلزم بعد القسم اجارة ام**
ولده وموقوف هو اعم من قوله والارض
الموقوفة **عليه لبقية دين** لان منفعة
المال مال كالعين بدليل انها تضمن بالغصب
فيصرف بدل منفعتها للدين ويؤجران

Copyright © King Saud University